ناوه ولاسح اللبن لانه انفصل فلايمكن فسخ العقد فيه تبعا
للفسخ في الاصل بقول الحقير هذا مخالف لما سياتي قريبا
نقلا عن الخلاصة ولعل في هذه المسئلة روايتين لكن
الصواب هاهنا سياتي لان حلب بقرة شريت قد تكون
للامتحان فلايكون رضا اذ ليس فيه ما يدل علي الاستيفا
خلاصة لوحلب من لبنها او اكل او باع فهو رضا لان اللبن
جزء منها واستيفا جزء منها دليل الرضا في صلح الفتاوي
الحلب بدون الاكل او البيع لايكون رضا فصط شري نوعج
ثور فوجد احدهما معيبا ظاهر الجواب ان له رد المعيب
فقط لعنين وقال مشايخنا اذا الف احدهما العمل مع صاحبه
ولايعمل وحده يردهما لا المعيب فقط فصار كمصراعي باب
خلاصة اراد رد ما شراه بعيب فرهن البايع علي اقرار
المشتري انه باعه بطل حق الرد المبيع لو رد عليه بعيب
بغير قضا ليس له رده علي بايعه وكذا لو تقايلا ولو رد
بقضا يرد فقط الزيادة لو متصلة متولدة كسمن وجمال
وكبر ونحوه لايمنع الرد في الصحيح فان اراد المشتري الرجوع
بنقصانه فله ذلك عند محمد لاعندهما والمنفصلة التي
لاتتولد ككسب وغلة لايمنع وانفسخ بابراسباب
الفسخ وفيه ايضا شري خفين فوجدهما ضيقان لاتدخل
فيهما رجلاه لو لعلة في رجليه لايرد ولو لالعلة قيل لو شراهما
للبسهما يرد لالو شراهما مطلقا ولو وجد احدهما اضيق
من الاخر فلو خارجا عما عليه خفاف الناس عادة يرده والا
فلا ولو قال البايع ضع في رجليك فلبس فلم يسع لايرد
قاضي خان شري خفين فاذا احدهما لايدخل رجله
لضيقه له رده وان كان كل منهما ضيقا لايرده اراد شرا

امة فوجد بها قرحة ولم يعلم انها عيب فشراها ثم علم انها
عيب له ردها لان هذا مما يشتبه علي الناس فلا يثبت
الرضا بالعيب شراه فوجد به قرحة فداواه ان داوي القرحة
فهو رضي بالعيب وان داواه من عيب حدث فيه لامن
القرحة فهو ليس برضا ولو حجمه بعد علمه بعيبه ففيه روايتان
فصط شري معيبا فراي عيبا اخر فعالج الاول مع علمه
بالثاني لايرده ولو عالج الاول ثم علم عيبا اخر فله رده
خلاصة الحادث اذا زال فالقديم يوجب الرد فقط عرض
بعض المبيع بعد الروية علي البيع او قال رضيت ببعضه بطل
خيار الروية وخيار العيب قبض بعض المبيع مع علمه
بعيبه رضا في ليس برضا حتي يسقط خياره عند س
واجمعوا ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد علمه
بالعيب فقط شري دارا فباع بعضها فوجد بها عيبا قال
الامام وابو يوسف لا يرد ولا يرجع بشي ولو وجد عيبه
قبل القبض فقال المشتري رددته عليك ينتقض البيع
قبل البايع ام لا شري دابة باحدي يديها جرح اندمل
ونبت عليها شعر ولم يعلم به ثم جابه بعد ايام وسال
منه دم فلو لا يحدث مثله فله رده والا فالقول للبايع انه
حدث عند المشتري شري شجرة ووجد بعض اشجارها
معيبا قال البلخي يرد الكل لا المعيب فقط وان تباينت الاشجار
وقال خ ان كان قبل القبض فكذا الجواب وان بعده فلو
شري الشجرة بارضها فكذلك ولو شري الاشجار
خاصة يرد المعيب فقط قاضي خان شري جاريتين
ولم يقبضهما فوجد باحدهما عيبا فان قبض المعيبة لزمتاه
اذ ارضي بالمعيبة والاخري صحيحة وان قبض الصحيحة كان
له ردها لانه لم يرض بالمعيبة وهو لايملك التفريق فله ردهما

Copyright © King Saud University